

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

خرق مبدأ التعاون و التضامن بين الجماعات الترابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

في إطار التعاون والتضامن بين الجماعات الترابية تقوم بعض الجهات و العمالات و الأقاليم باقتناء بعض الآليات ومنحها لبعض الجماعات الحضرية والقروية المتواجدة بترابها بناء على محاضر تسلم أو قرارات، وبعد تسلم هذه الآليات وتضمينها في سجل ممتلكاتها يقوم بعض رؤساء الجماعات المانحة بعد مرور سنوات ولأسباب غير مفهومة بمطالبة الجماعات الترابية المستفيدة باسترجاع هذه الآليات.

هذا التصرف من طرف بعض رؤساء الجماعات المانحة، بالإضافة إلى أنه خرق لمبدأ التعاون والتضامن بين الجماعات الترابية المنصوص عليه في الفصل 136 من الدستور، فإنه يربك عمل الجماعات الترابية المعنية ويرتب آثار سلبية على برامجها.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن مدى أحقية الجماعات المانحة في استرجاع الآليات الممنوحة للجماعات الترابية المعنية؟
- عن الإجراءات التي ستتخذونها لتجنب خرق مبدأ التعاون والتضامن بين الجماعات الترابية؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الحارس حسن